التهـــريب القمرقـــي

الطاهـــر بـــوغـــارقـــة
رئيس دائـــرة بمحكمة التعقيب
الجمهوريـــة التـــونسيـــــة

المقـــدمـــة

يعتبر عالم الاقتصاد عالما متقلبا سريع التغير وتحتاج الدولة لمواكبته وضع الأطر التشريعية واستنباط الآليات القانونية الكفيلة بتوجيهه لما يخـــدم المصلحة العامة بما خلق تلازما بين القانون والاقتصاد وهذا التلازم أفرز فرعا جديدا يسمى القانون الاقتصادي لمواكبة الأشكال الجديـــدة من المعاملات الاقتصادية وحماية ما يسمّى بالنظام العـــام الاقتصادي، لذلك أوجد المشرع أحكاما زجرية لردع الإخلال بهذا النظام العـــام وتمثل هذه الأحكام القانون القمرقي أو ما يسمى أيضـــا القانون الديواني،

وعادة ما يُعرّف رجال القانون، القانون القمرقي بكونه فرعا من فروع القانون العام، ينطبق على إقليم وطني محدّد،[1] ويتكوّن مـــن

1 – يـــراجع الفصل 34 و ما بعده من مجلة الديوانـــة، في شأن مفهوم الإقليم الديـــواني.

«مجموع الأحكام القانونيّة والإداريّة المتعلقة أساسا بمادّة توريد وتصدير السلع بالأســـاس». ويهدف إلى تحديد واجبات وحقوق الأطـــراف وتحديد الرسوم والأداءات الواجب دفعها وتحديد الصيغ والإجراءات الخاصّة بفضّ النزاعات. فله في نفس الوقت صبغة جبائيّة واقتصاديّـــة وإداريّة وزجريّة. وتسهر على تنفيذه إدارة مختصة تنشط تحت إشراف الدولـــة[2]. ويعتبر الأمر المؤرّخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلّق بتحوير

2 – الإدارة العامّة للدّيوانة، هو الهيكل الإداري المشرف على هذا القطاع، وهي مرفق عام يعمل تحت إشراف وزارة الماليّـــة.

يراجع الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 المتعلق بمهام وزارة الماليّـــة.

الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 أفريل 1991 المنظم لوزارة الماليّـــة.

الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلّق بتنظيم الإدارة العامة للقمـــارق.

تسهر إدارة الدّيوانة على استخلاص الأداءات والرسوم الموظفة على البضائع موضوع التوريد والتصدير والتصدّي لدخول بضائع خاضعة لمنع التوريد أو التصدير وتطبيق الإجراءات الخاصّة بالمبادلات التجاريّـــة مع الخارج، إلى جانب عدّة مهام إضافيّة أخرى في الإحصائيّات ومراقبة هويّة المسافرين والسهر على حسن تطبيق التشاريع التي تخصّ الصحّة والفلاحة و النشر و العلامات و الصرف ومراقبة وسائل النقل و الحرص على تنفيذ واحترام التشريع المتعلق بالجولان ومراقبة التجارة الخارجيّة ومقاومة الإغراق وتنفيذ مضمون الإتفاقات الدوليّة و مراقبة الوجهة النهائيّة للسلع المورّدة والمصدّرة ومنح و متابعة الإعفاءات ومراقبة المنتجات البترولـيّـــة.

فهي تقوم بحراسة الحدود و التصّدي لعمليّات التهريب ومراقبة المرور السليم للسلع و البضائع و الأشخاص، فهي عنصر فاعل في التجارية الخارجيّة وفي حماية الإقتصاد الوطني. و يخضع أعوانها لنظام أساسي خـــاص وموحّـــد، يراجع :

القانـــون الأساسي العام للدّيوانة عدد 46 لسنة 1995 المؤرّخ في 1895/5/15.

الأمر عدد 2311 المؤرّخ في 1996/12/3 المتعلّق بالنظام الأساسي الخاص لأعوان الدّيوانـــة.

الأمر عدد 2312 لسنة 1996 المؤرّخ في 1996/12/3 المتعلّق بنظام تأخير أعوان الدّيوانـــة.

الأمر عدد 105 لسنة 1997 المؤرّخ في 1997/1/20 المتعلّق بالخطط الوظيفيّة الخاصّة بأعوان الدّيوانـــة.

وتدوين التشريع القمرقي والمعروف بمجلّة الدّيوانة هو النصّ الأساس المنطبق في تونس حاليّا[3]، إضافة إلى عدّة نصوص وطنيّة ودوليّة خارجة عـــن إطار هذه المجلّة، دون إهمال دور الفقه وفقه القضـــاء.

والملاحظ أن جريمة التهريب القمرقي لم ترد بالمجلة الجزائية، بـــل وردت بفصول مجلّة الدّيوانة دلالة على خصوصيّتها وتفرّدهـــا.[4]

وهـــذا التميّز لم يشمل فحسب الجوانب الموضوعيّة بل امتدّ إلى مجمل الضوابط الإجرائيّة، فأتى المشرّع بأحكام مميزة تختلف عما درج عليـــه في سياسته التشريعية في باقي فروع القوانين الأخرى غايته في ذلك تكريس آليات ناجعة وكفيلة بخلق نظام زجري متكامل لتحقيق حماية ناجعة من أعمال التهريب بكل أشكالها ولنا أن نتبين من خلال المداخلـــة جملة هذه الأحكام التي ميزت القانون القمرقي التونســـي ولذلك ارتأينا تقسيم هذه المداخلة إلى جزئين نتعرض في الجزء الأول إلى **المميزات الموضوعية للتهريب القمرقي لنقف في جزء ثان عنـــد المميزات الاجرائيـــة.**

---

3 - لم يكن التطبيق في حاجة إلى تشريع في هذا الباب ، و أوّل نصّ صدر في هذا الباب كان في سنة 1884، وهو الذّي شكل المرجع الأساسي لأمر 29 ديسمبر 1955 المتعلّق بتحوير و تدوين التشريع القمرقي. و قد سبق تنقيح هذا الأمر في عدّة مناســـات.

4 - يراجع الفصـــول 197 و ما بعد من المجلـــة.

الجـــــزء الأول

المميّـــزات الموضوعية لجريمة التهريب القمرقـــي

تتميّز الجريمـــة القمرقية من حيث الموضوع بتعدّد صورها وأشكالها (الفصـــل الأول) وبصرامة جزائها (الفصـــل الثاني).

الفصـــل الأول : الصور المتعددة لجريمة التهريب :

تبرز صـــور وأشكال التهريب القمرقي من خلال الأفعال منـــاط التجريم (المبحث الأول) ومـــن خلال الأشخاص مرتكبي الأفعـــال (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مـــن حيث الأفعـــال :

الفقرة الأولى : مفهوم ومظاهر جريمة التهريب الواردة بمجلـــة الديوانـــة :

يعرّف الفصل 288 من م د[5] التهريب بكونه «التوريد أو التصدير خـــارج البيروات وكذلك كل خرق للأحكام القانونية أو الترتيبيـــة المتعلقـــة بمسك ونقل البضائع داخل التراب القمرقـــي».

5 – تم العـــدول عن إستعمال عبارة «المجلة القمرقية» وتعويضها بعبارة «مجلة الديوانة» بمقتضى الفصـــل 29 مـــن قانون المالية عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 و أصبحت متداولـــة.

ورغم عمومية عبارة الفصل السالف الذكر فإنه يمكننا تحديـــد صورتين للتهريب تتعلق الأولى بالتوريد والتصدير خارج مكـــاتب الديوانـــة وتتعلق الصورة الثانية بخرق الأحكام المتعلقة بمسك ونقل البضائع داخل التراب القمرقـــي،

1- التوريـــد و التصدير خارج مكاتب الديوانـــة :

إن التجـــريم في هذه الصورة مرّده مخالفة واجب المرور بمكاتب الديوانة، ولتجلي معالم هذا الشكل من أشكال التهريب يتحتم الوقوف عند عبارتي التوريد والتصدير تعريفا وبيانـــا[6].

فلغة التصدير مشتق من فعل صدّر البضاعة أرسلها إلى الخارج أما التوريد فمشتق من فعل ورّد البضاعة جلبها من الخارج أو استورد[7].

أما إصطلاحا فيرتبط مفهوم العبارتين بمفهوم استخلاص المعاليم الديوانية بإعتبار أن الفصل الرابع من م.د ينص على «إن البضائع الواقع إدخالها للتراب القمرقي أو إخراجها منه تكون خاضعة حسب الحال لمعاليم التوريد أو التصديـــر...».

6 - في غياب تعريف تشريعي لعبارتي التوريد و التصدير في مجلة الديوانة و في النصوص الخاصة المتعلقة بهذه المادة خاصة القانون عدد 106 لسنة 1998 المؤرخ في 12-12-1998 المتعلق بالإجراءات الوقائية عند التوريد والقانون عدد 9 لسنة 1999 المؤرخ في 13-2-1999 المتعلق بالحماية ضد الممارسات الغير المشروعة عنـــد التوريـــد.

7 - أنظـــر المعجم العربي الأساسي – المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلـــوم 1991.

وهكـــذا فـــإن غايـــة المشرع من تجريم التهريب توريـــدا وتصديـــرا تكمن في ضمان استخلاص المعاليم الديوانية من جهـــة والوقوف سدا منيعا أمام إدخال وتصدير البضائع الممنوعة من جهـــة أخـــرى.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص أن توريد و تصدير بضاعة تمر عبر أحد مكاتب الديوانة و لكن دون الإعلام بها أو أن يكون الإعلام بهـــا منقوصا أو كاذبا لا يشكل صورة من صور التهريب على النحو السالف الإلماع إليـــه [8].

ويتضح والأمر كذلك أن جريمة التهريب القمرقي تصديرا وتوريدا خارج مكاتب الديوان لا يتحقق إلا بعبور البضاعة المهربة الحـــدود الديوانية خارج كل رقابة سواء كان ذلك عن طريـــق البرّ أو البحر أو الجو وعادة ما يكون ذلك بتكاتف جهود عدّة، لرهط كبير من المهرّبين الذين خبروا المسالك النائيـــة والبعيدة عن أعين رجال الأمن والديوانة وامتلكوا إتصـــالات وعلاقات جيدة مع مزودين بالمناطق الحدوديـــة.

8 – يراجع في هذا الخصوص الفصل 292 من المجلة الديوانية وكـــذلك:
Le manuel permanent du droit fiscal et du droit de douanes tunisien ; ed cabinet salah AMAMOU : 1996 : p64

2- خـــرق أحكام مسك ونقل البضـــائع :

يعتبر خـــرق أحكام مسك ونقل البضائع داخل التراب الديواني صورة أخرى من صور التهريب الوارد بالفصل 288 من م.د وقبـــل التعرض إلى صور هذا الخرق ومخالفة التراتيب المعمول بها في خصوص تنقـــل ومسك البضاعة المستوردة وجب تحديد الإطار المكاني الذي يحدِّد ضوابط هذه المخالفة وإطارها ولا يتيسر لنا ذلك إلا بالرجوع إلى الفصـــل الأول من مجلة الديوانـــة[9] الذي ينص على أن التراب الديواني» يشمل الأراضي القارية التونسية بما في ذلك الجرف القاري والجـــزر التونسية وكذلك ما يحيط بهذه الجزر من مياه إقليميـــة».

وتجـــدر الملاحظة أن التراب الديواني على معنى الفصل الأول السالف بيانه يشمل الجزء البري بما يحتويه من الأراضي القارية التونسية والتي تمتد بين الحدود التونسية الجزائرية وبين الحدود الليبية[10] وكذلك خط الشاطئ البحري على امتداد الشريط الساحلي التونسي ويشمل

9 – وقع تنقيح الفصل الأول من مجلة الديوانة بمقتضى القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982.

10 – وقع ضبط الحدود المذكورة بمقتضى إتفاقيةصادرة بتاريخ 6-1-1970 المتعلقة بضبط الحدود التونسيـــة الجزائرية بعين بئر رومان و الحدود الليبية (يراجع في هذا الخصوص الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 13 مارس 1970 ص 312) و كذلك بمقتضى إتفاقية 1983/3/19 المتعلقة بضبط الحدود بين الجمهورية التونسية و الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية من البحر الأبيض المتوسط إلى بئر رومان ، كما تم ضبط الحدود التونسية الليبيّة بمقتضى إتفاقية مبرمة بتاريخ 19-5-1910.

كـــذلك الجزر التونسية، كما يشمل الجزء البحري انطلاقا من المياه الداخلية التي تنحصر من الشاطئ البري وخط الأساس الذي يكـــون في الآن نفسه خط بداية المياه الإقليمية التي تنتهي بنهايتها المنطقـــة البحرية من التراب الديواني التونســـي[11]،

وتبسط مصالح الديوانة رقابتها على كامل التراب الديواني مخضعة السلع والبضائع إلى تراتيب وقوانين تجعل من مجرد مسك البضاعـــة دون الاستظهار بوثائقها المحددة قانونا[12] قرينة على وجود التهريب مع التعريج هنا إلى أن القرائن على مستوى إثبات الجريمة القمرقية تتمتع بحجيـــة مطلقة إلى أن يثبت خلافها بصورة جازمة، كما أن نقـــل البضائع وخزنها لا يكون إلا طبق إجراءات معينة تفرضها إدارة الديوانة وتؤمن من خلالها بعض الأداءات والمعاليم بالإضافة إلى إخضاع بعض السلع إلى التحجيرات والمنع من التـــداول،

ومن جهة أخرى تحدد أحكام المجلة الديوانية والنصوص المتممـــة لها الطريق الواجب اتباعه عند الجولان بالبضائع داخل التراب الديواني

11 – يراجع في خصوص هذا محمد الهاشمي بلوزة، مدخل إلى القانون الديواني المطبعة الرسمية للجمهوريـــة التونسية 2002 ص 42 وكذلك بعض النصوص الدولية مثل إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخـــة في 10-12-1982 المتممة بمقتضى إتفاق نيويورك المؤرخ في 29 جويلية 1994 و التي صادقت عليها البـــلاد التونسية بمقتضى القانون عدد 6 لسنة 1985 بتاريخ 22-12-1985 كما يراجع القانون عدد 73 لسنة 1995 المـــؤرخ في 27 جويلية 1995 المتعلق بتشريع و تنظيم الملك العمومي البحري.

12 – يـــراجع في ذلك الفصـــل 180 م.د.

عند التوريد أو التصدير ويعتبر الخروج عن المسالك المحددة صورة من صور التهريب القمرقـــي[13].

الفقـــرة الثانيـــة : المظاهر القريبة من جريمة التهريب والـــواردة خـــارج المجلـــة :

إن وجـــود مظاهر أخرى للتهريب خارج إطار الفصل 288 م.د الضابط لمناط التهريب وأشكاله في نصوص قانونية أخرى جاء ليؤكد أن محـــل التهريب من الشمولية بمكان بحيث يعجز نص قانوني واحد على تحديد معالمه واستيعاب كافة أشكاله، ولعل حيويّة مجاله باعتباره يسبح في فلك التجارة والإقتصاد جعلت من المجتمع الدولي يندفع نحو الحرص على سن تشريعات جديدة تتصدى له وتحاول احتواءه واحتواء خطر إرتباطه بالجريمة المنظمة عبر الوطنيـــة،

وقد سارت بلادنا في هذا التوجه التشريعي الرامي إلى سن تشاريع مواكبة لأشكال التهريب بأنواعه فكانت عدة نصوص قانونية وطنية نذكـــر منهـــا :

13 – إن مخالفـــة أحكام نقل البضائع المستوردة أو المصدرة و إن كان صورة من صور التهريب على معنى الفصل 288 م.د إلا أن أساسه النصي يوجد في الفصل 178 من م.د الذي يعتبر البضاعة المذكورة مختلســـة عنـــد مخالفتها لأحكام الجـــولان.

- القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21-1-1976 المتعلق بمخالفة قواعد الصرف والتجارة الخارجيـــة.

- القانـــون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7-3-1994 المتعلق بالتجارة الخارجيـــة.

- القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17-4-2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمـــات.

- القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27-12-1993 المتعلق بمجلة الاستثمـــارات.

- الأمـــر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27-7-1977 المتعلق بمنع تصدير وتوريد العملة الوطنيـــة.

- القانـــون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1-3-2005 المتعلق بالمعادن النفيســـة.

- القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18-5-1992 المتعلق بمكافحة المخـــدرات.

وبالإضافـــة إلى هذه النصوص الوطنية تبقى الإتفاقيات الثنائيـــة والجماعيـــة المصدر الهام في هذا الجانب تكريسا لحرص دولي في التصدي لهذه الجريمة المتعدّدة الأبعاد ويتدعّم هذا الحرص فيما يصدر عـــن الهياكل الدولية أو الإقليمية من توصيات ترمـــي إلى معاضدة

القوانين الوطنية للتصدي لظاهرة التهريب دون أن ننسى الدور البارز الـــذي تلعبه النصوص التطبيقية والتراتيب القمرقية في سّد الثغـــرات التشريعيـــة وتفسير ما غمض من أحكام مجلة الديوانـــة[14].

المبحث الثاني : مـــن حيث الأشخـــاص

الفقـــرة الأولى : مميـــزات المحاولة في جريمة التهـــريب:

اقتضى الفصل 280 من م.د أن كل محاولة إرتكاب جنحة قمرقية تعتبر كالجنحة نفسها والقراءة الأولية لهذا الفصل توحي بأن جريمـــة التهريب هي جريمة قصدية إذ لا يمكن أن تكون هناك محاولة لارتكاب جريمة مادية والدليل على ذلك أحكام الفصل 59 مـــن المجلة الجنائية المتعلق بتعريف المحاولة والتي تنص على أن «كل محاولة لارتكاب جريمة يعاقب مرتكبها بالعقاب المقرر للجريمة نفسها إذا كان تعطيلهـــا أو عدم حصول القصد منها ناتجا عن أمور خارجة عن إراداة فاعل الجريمة» فالحديث عن إرادة فاعل الجريمة يعني أن المحاولة تستوجب توفـــر القصد الجنائي. لكـــن هذه القراءة تتعارض مع قراءة ثانية لجملة من الفصول الأخرى الواردة بمجلة الديوانة مثل الفصل 263 الذي ينص في فقرته الأولى «يعتبر الماسك للبضائع المختلسة مسؤولا عن التهريب»[15].

14 – وتصدر هذه النصوص عن السلطة التنفيذية و الإدارية مثل الأوامر و القرارات والإعلامات والإعلانات و المذكـــرات.

15 – هـــذا الفصل مأخوذ عن الفصل 392 من مجلة الديوانة الفرنسيـــة.

والمسك هنـــا يفهم في معناه الواسع ليشمل العلاقة الماديـــة بين الماسك و البضاعة بحيث تكون حسب وضعه المادي تحت رقابتـــه أو تحت تصرفـــه وسواء كان الماسك مالكا للبضاعة أو مجرد حائز لها أو كان يجهل وضعها تحت تصرفه كأن توضع بأماكن دون علمـــه[16]،

فيكفي أن تثبت إدارة الديوانة أن البضاعة أجنبية المصدر ووقع توريدها خلسة أو أنها تونسية وكان ماسكها يستعد لتصديرها خلسة لتقيم الحجة على قيام جريمة التهريب في جانب ماسك البضاعة دون حاجة لإثبات القصد الجنائي الأمر الذي يجعل قرينة المسك قرينة قاطعة.

وكذلك الأمر بالنسبة للفصل 241 من م.د الذي يؤكد بـــدوره الصبغة المادية للجرائم القمرقية غير معتدّ بالقصد الجنائي محجّرا على الحكام بصريح العبارة التماس المعاذير للمتهمين في خصوص نواياهـــم وهو تحجير مقصود لمنع القضاة من البحث عن النوايا والبواعث وراء ارتكاب الجرائم القمرقيـــة،

غير أن قرينـــة المسك بالرغم من قوتها الثبوتية تشهـــد بعض الإستثناءات أوردها الفصل 269 من م.د الذي مكّن الناقل الـــذي كـــانت في حفظه البضاعة المهربة من دحض قرينة المسك متى أرشد الإدراة عن أصحاب البضاعة المهربـــة،

16 – فتحـــي الميموني : مسؤولية الغير في النـــزاع القمرقـــي.

وكـــذلك الفصل 188 من نفس المجلة الذي مكّن بدوره الماسك للبضاعة من دحض قرينة المسك وذلك بإثبات مصدر البضاعـــة.

الفقـــرة الثانيـــة : مميزات المشاركة في جريمة التهريب :

لقـــد انتهج المشرع التونسي سياسة تجريم صارمة[17] تجاه كل من تخـــول له نفسه الإخلال بالتشاريع القمرقية وذلك لسدّ الباب أمام أعمال التهريب التي تهدّد الدولة في اقتصادها ومناعتها فوسّع مـــن نطاق المسؤولية الجزائية لتشمل أشخاصا يمكن أن يكونوا غرباء عن الجريمة في نظر القانون الجنائي العام سواء كانت استفادتهم منهـــا مباشرة أو غير مباشرة وهو المعنى الذي تضمّنه الفصل 270 من م.د عنـــد إشارته إلى هؤلاء بإعتبارهم معنيّين بالمشاركة بالإستفادة من أعمال التهريب مثل المقاولين والمؤمنين والمؤجّريـــن للمال ذلك أن عملهم هذا من شأنه أن يساعد الفاعل الأصلي على اقتراف الجريمـــة كما اعتمد المشرع بهذا الفصل عبارة «بأي صورة كـــانت» لتشمل الاستفادة جميع صورها الممكنة دون التوقف على شكل أو قيمة هذه الاستفادة كما شمل الفصل المذكور أيضا كل من تعمّد التغطية على مساعي المهرّبين أو حاول إفلاتهم من العقاب أو اشترى أو مسك بضائع مهرّبة أو موردّة بدون إعـــلام.

17 – الفصل الأول من م.د « يجب أن تطبق القوانين و التراتيب القمرقية بدون مراعاة لصفة الأشخـــاص».

كمـــا نص الفصل 271 على أن الأشخاص الذيـــن اشتروا أو مسكوا بضائع موردّة خلسة أو بدون إعلام تفوق كميّتها الكميّـــة اللاّزمة لإستهلاكهم العائلـــي تسلّط عليهم عقوبات المخالفات من الدرجة الرابعـــة،

وإذا كـــان المشرع قد تحدث عن الأشخاص الطبيعيين فلنا أن نتساءل عن مدى مسؤولية الذوات المعنوية إذا كانت لها مساهمـــة مباشرة أو غير مباشرة في الاستفـــادة من جريمة التهريب خاصة وأن أغلب هذه الذوات المعنوية مليئة وقادرة على خلاص العقوبات المالية كما أن توسيع نطاق المسؤولية الجزائية ليشمل الشخص المعنوي من شأنه أن يضمن ردع استعمالها ستارا للأنشطة الإجرامية من طـــرف الأشخاص الطبيعيين،

والرأي عندنا أن عدم وجود نص صريح يقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يمنع من مؤاخذته انطلاقا من قراءة شمولية لمجمل الأحكام الزجرية في المادة القمرقية[18] لا سيما وأن هناك نصوصـــا خاصـــة أقرت ذلك بصورة صريحة مثل الفصل 107 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية الذي كرّس مبدأ تحميل الذات المعنوية المسؤولية

18- يستشف من أحكام الفصل 270 في فقرته الثانية أن المسؤولية الجزائية تطال جملة من الأشخـــاص. عـــادة ما يتخذ نشاطهم شكل الشركات و المؤسسات مثل شركات التأمين و الإيجار المالي وشركـــات المقـــاولات .

الجزائية عن الأفعال المحظورة والمرتكبة باسمها وفي إطار ممارستها لنشاطها وأجـــاز تسليط العقاب البدني على المسيّر بصفة شخصية وكـــذلك الفصل 33 من مجلة الصرف والتجارة الخارجية الذي يبيح تتبع الذات المعنوية وتسليط العقوبات المالية عليها والقانون عدد 40 المؤرخ في 14 مـــاي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر والذي خوّل الفصل 51 منه إمكانية تسليط عقوبة مالية على الذات المعنوية مـــن أجل المشاركة في ارتكاب جريمة تهريب الأشخـــاص،

الفصـــل الثاني : جـــزاء جريمة التهـــريب :

إن الصرامة التي ميزت السياسة الزجرية في مواجهة كل من تحدّثه نفســـه خرق التشاريع والتراتيب القمرقية حدت بالمشرع إلى فرض عقوبات أصلية (المبحث الأول) وعقوبات تكميلية (المبحث الثاني)[19]،

المبحث الأول : العقوبات الأصليـــة :

تنقسم العقوبات الأصلية بدورها إلى قسمين: عقوبة سالبة للحرية (فقرة أولى) و عقوبة مالية (فقرة ثانيـــة) :

* القفـــرة الأولى : العقوبة السالبة للحرية (السجـــن) :

لا تسلط عقوبة السجن في الجرائم القمرقية إلاّ في الجنح، في حين لا يعاقب على المخالفات القمرقية إلاّ بالخطيـــة.

19- وقع اعتماد هذا التقسيم من طرف المشرع في الفصل الخامس من مجلة الإجراءات الجزائيـــة.

وتختلف أهميـــة العقاب السالب للحرية حسب درجة خطورة الجنحة فإذا كانت الجنحة كما وردت بالمجلة الديوانية من الدرجـــة الأولى مثل التهريب أو التوريد أو التصدير بدون رخصة فإن العقاب المستوجب يتراوح بين 15 يوما وشهـــر[20].

وإذا كانت الجنحة من الدرجة الثانية مثل التهريب الواقع ارتكابه مـــن طرف ثلاثة أشخاص أو أكثر إلى حدّ ستة بدخول الغاية سواء كانوا يحملون جميعا أم لا البضائع المهربة فالعقاب المستوجب هـــو السجـــن مدة تتراوح من ثلاثة أشهر إلى عـــام[21].

وإذا كانت الجنحة من الدرجة الثالثة مثل التهريب بواسطة طائرة أو عربة أو سيارة أو باخرة من طرف مجموعة من الأشخاص فالعقاب المستوجب هو السجن مدة تتراوح من ستة أشهر إلى ثلاثة أعوام[22].

وقد نصت القوانين الخاصة بدورها على فرض عقوبة السجن في جرائم التهريب من ذلك القانون المتعلق بمكافحة المخدرات التي تصل العقوبات السالبة للحرية فيه إلى عشرين عاما والخطية إلى مائـــة ألف دينار بالنسبة لكل من هرّب أو ورّد أو صدّر مادة مخدرة بنية الترويج أو الإتجار فيها في غير الأحوال المسموح بها قانونـــا[23].

20- يراجع الفصـــل 285 من م.د.

21- يراجع أيضا الفصـــل 286 من م.د.

22- يراجع الفصـــل 287 من م.د.

23- الفقـــرة الأخيرة من الفصل 5 من قانون مكافحة المخدرات عدد 51 المؤرخ في 18 مـــاي 1992.

وقـــد وسّع المشرع بالنسبة لجرائم المخدرات في أجل سقـــوط العقوبة[24] على أساس أنها تسقط بمرور عشرة أعوام بالنسبة للجنحـــة وبمرور عشرين عاما بالنسبة للجناية[25] وفي صورة العود يحكم دائما بأقصـــى العقاب المقرر للجريمة[26] كما أن ظروف التخفيف المنصوص عليها بالفصل 53 من المجلة الجنائية لا تنطبق[27]،

والأمر كذلك بالنسبة لمجلة الصرف والتجارة الخارجية التي تعاقب على كلّ الجرائم في حق تراتيب الصرف بنفس العقاب وهو من شهر إلى خمس سنوات سجنا وبخطية من 150 إلى 300 ألف دينار وتـــرفع العقوبة إلى عشر سنوات سجنا في حالة العود ولا ينطبق الفصل 53 من المجلة الجنائيـــة،

أما في حالة تهريب المهاجرين فينصّ الفصل 38 من القانون المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر على تسليط عقوبة بالسجن مدة ثلاث سنوات وبخطية قدرها 8 ألاف دينار ويرفع العقاب إلى خمس سنوات والخطية إلى 12 ألف دينار عند نقل الأشخاص المهربين لتصل العقوبة إلى خمسة عشر عاما سجنا وخطية بخمسين ألف دينـــار،

24- الفصل 13 من نفس القانون .

25- الفصل 349 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي اقتضى أن الجنحة يسقط العقاب فيها بمرور خمسة أعوام و الجناية بمرور عشرين عامـــا.

26- الفصل 14 من نفس القانـــون.

27- الفصل 12 من نفس القانـــون.

الفقرة الثانيـــة : العقوبة المالية (الخطيـــة) :

تختلف أهميـــة العقاب بالخطية حسب درجة خطورة المخالفـــة،

فإذا كانت المخالفة من الدرجة الأولى مثل مخالفة أحكام القوانين والتراتيب المكلفّة بتطبيقها الإدارة القمرقية فإن العقاب المستوجب هو الخطية بمبلغ قدره خمسون ألف فرنك وينسحب العقاب المذكور على كـــل إخفاء أو إعلام بغير الواقع للبيانات التي يجب أن تشملهـــا الاعلامات وكل إغفال عن الترسيم بالدفاتـــر....الخ[28]،

وإذا كانت المخالفة من الدرجة الثانية مثل التقصي من دفع الأداء وعدم تقديم البضائع الموضوعة بالمستودع الصوري أو بالمستودع الخاص أو عدم الوفاء بالالتزامات المكتبية...فإن العقاب المستوجب هو الخطية التي تساوي ثلاث مرات الأداءات والمعاليم الواقع إخفاؤها... وهكذا إلى أن تصـــل المخالفة من الدرجة الرابعة إلى تسليط خطية تساوي قيمة البضائع التي هي موضوع نزاع ثلاث مرات على كل مخالفـــة،

وتجدر الإشارة هنا إلى أن امتناع المحكوم عليه من دفع الخطية إلى صندوق الدولة يوجب التنفيذ عليه بالغصب البدني على معنى الفصل 343 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي ينصّ على أنه «تستخلص الخطايا والمصاريف لصندوق الدولة من مكاسب المحكوم عليه وعند الاقتضاء عن طريق الجبر بالسجن وذلك بحساب يوم واحد سجنا عن كـــل

28- يراجع الفصـــل 281 مـــن م.د.

ثلاثة دنانير على أن لا تتجاوز مدة الجبر بالسجن في كـــل الأحوال مـــدة عامين اثنين.

علـــى أن ما يميّز الخطية القمرقية هو جواز تنفيذها واستخلاصها من ورثة المحكوم عليه بعد وفاته والضامنين[29] بجميع الطرق القانونيـــة عدا الجبر بالسجن وهو إجراء يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبـــة[30] المأخوذ من مبدأ شخصية المسؤوليـــة.

المبحث الثاني : العقوبات التكميليـــة[31] :

إن الحكـــم بالعقوبة التكميلية يفترض بالأساس الحكم بالعقوبة الأصليـــة وقد أوردت مجلة الديوانة ثلاث عقوبات تكميلية وهـــي المصادرة (الفقرة الأولى) الإجبار (الفقرة الثانية) والحرمان من الحقـــوق (الفقرة الثالثـــة).

* الفقـــرة الأولى : المصـــادرة :

وهي عبارة عن نزع ملكية المال موضوع الجريمة من المحكوم عليه بصفة جبريـــة، وبغير مقابل، وإضافته إلى ملكية الدولة، وهي عقوبـــة وجوبية في بعض الحالات التي ألزم المشرع فيها المحكمة توقيعها جنبا إلى جنب مع العقوبة الأصليـــة[32].

29- أنظـــر الفصـــل 253 مـــن م.د.

30- المأخـــوذ من الآية الكريمـــة "ولاتزر وازرة وزرة أخرى" الآيـــة عدد 15 من سورة الإســـراء.

31- إن الحكم بالعقوبة التكميلية يفترض بالأساس الحكم بالعقوبة الأصليـــة.

32- ينص الفصل 299 من م.د على أنه علاوة على العقوبات الأخرى (العقوبات الأصلية) المنبه عليها بهذه المجلة فانه تصادر البضائع التي وقع إحلالها محل بضائع أخـــرى.

وهـــي تتميز بذلك عن المصادرة في القانون الجزائي العام باعتبار أن نطاق دائرة هذه الأخيرة تتسّع لتشمل المكاسب الخاصة للمحكوم عليه ولو كانت بعيدة كل البعد عن موضوع الجريمـــة،

ويمكن أن تكون المصادرة عينية وهي التي تأذن بها المحكمة بمجرد مـــا تقيم إدارة القمارق الدليل على وقوع الفعل المجرّم بهدف حجز البضائع والأشياء موضوع التهريب وكذلك وسائل النقل المستعملـــة في ذلك،

وإمّـــا أن تكون تعويضية عند استحالة وتعذر وضع اليد علـــى الأشياء والبضائع موضوع التهريب ويكون ذلك بإلزام المخالف بأداء مبلغ يساوي قيمة الأشياء المذكـــورة[33]،

ومما يبرز خصوصية القانون القمرقي في هذا المجال هو ما أشارت إليه أحكام الفصل 218 من م.د وهي الصورة التي يتوفى فيها مرتكب المخالفة القمرقية قبل صدور حكم نهائي أو مصالحة فإن للإدارة الحق في أن تقوم ضد مخلّف الهالك بسعي لدى المحكمة ذات النظر بشـــأن مصادرة الأشياء التي سبق أن وقع العثور عليها بحوزة مرتكب جريمة التهريب وإذا لم يتيّسر حجز تلك الأشياء فدفع مبلغ يساوي قيمتهـــا على أساس السعر الجاري بالسوق الداخلية في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمـــة،

33 – يـــراجع في خصوص هذا أحكام الفصل 304 مـــن م.د.

* **الفقـــرة الثانيـــة : الإجبـــار :**

هـــو عقوبة تكميلية أوردها الفصل 300 من م.د كجزاء لتعنّت بعض المخالفين عن تقديم الدفاتر للإطلاع عليها على معنى الفصلين 54 و80 مـــن م.د فيتم إجبارهم على دفع غرامة يومية عند الامتناع عن تنفيذ الحكم القاضي بإلزامهم بتقديم الدفاتر أو الوثائق المطلوبة للاطلاع عليهـــا،

* **الفقـــرة الثالثـــة : الحرمان من الحقـــوق :**

نص على هذه العقوبة الفصل 301 من م.د كجزاء للأشخاص الذين تثبت إدانتهم من أجل مشاركتهم بصفة مستفيدين بأي عنوان كان في جنحة تهريب، أو جنحة توريد وتصدير بدون إعلام، محجرّا عليهم المشاركة في بعض الأعمال كالبورصة أو تعاطي وظيفة عون صرف أو سمسار أو أن يكون ناخبا أو منتخبا للغرف التجارية والمحاكم التجارية ومجالس العـــرف[34].

ومتى صدر الحكم بالحرمان فإن وكلاء الجمهورية مدعوون إلى توجيـــه ملخصّات أحكام تتعلق بالأشخاص المذكورين إلى الوكلاء العامّين وكذلك إلى إدارة القمارق لتعلّق وتذاع على العموم وتدرج بالصحف طبقا القانـــون.

34 – إن الحرمان في المادة القمرقية ذو طابع اقتصادي بخلاف الحرمان من الحقوق الوارد بالمجلة الجزائية فإنه ذو طابع مدني سياسي لمنع ممارسة بعض المهن الحرة كالطب والبيطرة والصيدلة من حمل الأوسمة ومن حق الاقتراع.

كمـــا نص الفصل 302 على صورة أخرى للحرمان تتعلق بمن ثبتت إدانته عدليا بكونه عبث بنظام توقيفي فيحرم من الانتفاع بنظام القبول الوقتي، ويحرم من حق العبور والتأمين بالمستودع، وكذلك من كل إمهال بدفع المعاليـــم.

الجـــزء الثانـــي

المميّـــزات الإجرائية لجريمة التهريب القمرقـــي

إن المميّزات الموضوعية لجريمة التهريب القمرقي من حيث تعـــدّد صورها وتنوع مظاهرها وخصوصيّة جزائها لم يمنع من تفردّها بجملة مـــن الخصوصيات الإجرائية التي تبرز من خلال مميزات نظام التتبع (الفصل الأول) ومميزات نظام المحاكمة (الفصـــل الثاني).

الفصـــل الأول : مميـــزات نظام التتبع :

يتميّز القانـــون التونسي في مجال التهريب القمرقي بهيمنة الإدارة على مسار التتبع الجزائي على امتداد كامل مراحله بدءا بإثارة التتبع (المبحث الأول) وصولا إلى إنهاء التتبعات وانقضاء الدعوى (المبحث الثـــاني).

المبحث الأول : إثـــارة التتبع :

* الفقـــرة الأولى : من حيث أعـــوان البحث:

تعهـــد صلاحيات التتبع في الجرائم القمرقية إلى أعوان الإدارة الذين خصهّم المشرع على معنى الفصل 197 م.د بمعاينة المخالفـــات القمرقية وحجز جميع الأشياء القابلة للمصادرة وإيقاف المتهمين في حالة التلبس وهي صلاحيات منصهرة في صميم عمل أعوان الضابطة العدلية[35] كما عهد اليهم دورا رقابيا في إطار مهمة الضبط الإداري، وتملك إدارة الديوانـــة تبعا لذلك الحرية المطلقة في إثارة الدعـــوى العمومية أو عدم إثارتها ويبرز ذلك بصفة جلية في ممارسة مؤسســـة الصلح إذ يمكن للإدارة بعد معاينة المخالفة ورفعها إبرام صلح مع المخالف وبالتالي تكـــون في غنى عن إثارة النزاع أمام القضاء أو أنها تقـــرر إيقاف التتبعات القضائية بإنهاء النزاع بالمراضـــاة[36].

ويجـــدر التذكير في هذا الخصوص بأن الحق في الصلح المخوّل للإدارة هو وسيلة مجدية في فصل النزاعات يترتب عنه تحويل طبيعة النزاع المتولد عن الجريمة القمرقية من نزاع جزائي إلى نزاع مدني بحت،

وإن هذه السلطات الواسعة للإدارة، تجعل من النيابة العموميـــة طرفـــا مساندا أو طرفا منضمّا على معنى أحكام القانون المدني بحكـــم

35 – لقـــد حدد المشرع على سبيل الحصر مأموري الضابطة العدلية بالفصل 10 مـــن م ا ج.

36 – يراجع الفصـــل 220 م.د.

طبيعة النـــزاع وارتباطه بأبعاد اقتصادية وبمحكمات فنيّة تحدّ مـــن أحقيّة النيابة العمومية في التتبع المباشر كما في صورة التتبع في جرائم الاتصـــالات والمعلوماتية وجرائم الاعتداء على ملك الدولة العـــام وغيرها... بحيث إن إحالة المخالف على محكمة الجزاء يتوقف علـــى تقديم طلب مباشر من الإدارة وهـــو ما يتطلب بداية إحالة محاضر الأبحـــاث على إدارة الديوانة في صورة ما إذا لم تكن هي الطرف الباحث بداية ويعود لإدارة الديوانة المبادرة ببحث القضايا القمرقية بصفـــة مستقلة عـــن جرائم الحق العام إذا أتى المخالف في نفس الوقت جملة من الجرائم القمرقية وأخرى لها علاقة بالحق العام ليعاد محضر الأبحاث نهاية إلى النيابة العمومية التي تتولى إحالة المخالف على مجلس الحكم تبعا لطلبات الإدارة. أما إذا تبيّن أن المخالفة ليس لها علاقة بالجرائم القمرقيـــة فعادة ما تعيد إدارة القمارق محضر الأبحاث إلى النيابـــة العمومية لتتخذ فيه ما تراه صالحـــا،

الفقـــرة الثانيـــة : من حيث وسائل الكشف عن الجرائـــم :

لقد مكّن المشرع أعوان القمارق في اطار ممارستهم لسلطة التتبع مـــن عدة وسائل لغاية الكشف عن الجرائم وإثباتها أو ما يعّبر عنـــه المشرع «بنفوذ أعوان القمارق[37] الذي يخوّل لهم حق فحص البضائع

37 – أنظـــر الباب الرابع من العنوان الثاني من مجلة الديوانـــة.

ووسائل النقل والأشخاص (1) وحق تفتيش المنازل (2) وحق الإطلاع علـــى الوثائق (3) ومراقبة الطرود البريدية ووثائق السفـــر (4)،

1- حق فحص البضائع ووسائل النقل والأشخـــاص :

يتمتع أعوان الديوانة في هذا المجال طبقا لأحكام الفصل 49 وما بعده م.د-بحق فحص البضائع ووسائل النقل إذ يتوجّب على كـــل سائق وسيلة نقل أن يخضع لأذون أعوان القمارق وفي صورة تعنّته يمكن لهم استعمال جميع الأسلحة الصالحة قصد توقيف سير وسائل النقل،

كما يمكنهم فحص المراكب الموجودة بالمنطقة البحرية من دائرة القمارق وحتى الحربيـــة منها والبقاء بها إلى حين إنزال البضائع منها وعلـــى قواد البواخر تمكينهم من القيام بأعمال الرقابـــة والتفتيش ومساعدتهم على ذلك وفي صورة امتناعهم فإنه يمكن لأعوان القمارق الاستنجاد بحاكم أو أحد أعوان الضابطة العدلية وقائد الباخرة يكون ملزما بفتح المنافذ والغرف والخزائن والطـــرود[38]،

2- حـــق تفتيش المنـــازل :

وإن كان تفتيش المنازل من خصائص حاكم التحقيق على معنى الفصل 94 من م.ا.ج حرصا من المشرّع على توفير أكثر الضمانات لحرمة المسكن فإن الفصل 54 من م.د يسمح لموظفي الإدارات وأعوانها

38 – أنظـــر الفصـــل 52 مـــن م.د.

المرخّص لهم في ذلك بنص خاص من إجراء تفتيش بمحلات السكنى بعد اصطحاب ضابط بلدي أو أحد أعوان الضابطة العدلية وإن لزم الأمـــر اصطحاب إمرأة من الثقاة قصد البحث عن البضائع المهّربـــة وحجزها على أساس أن لا يكون ذلك ليـــلا[39].

3- حق الإطـــلاع على الـــوثائق :

يمكن لأعوان القمارق الذين لهم رتبة معيّنة أن يطلبوا الإطلاع على الأوراق والوثائق التي تهمّ مصلحتهم من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لهم ضلع مباشر أو غير مباشر في القيام بعمليـــات التهريب كمـــا يمكن لأعوان الديوانة حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهـــل عملهم طيلة فترة الأبحـــاث[40].

مراقبـــة الطرود البريدية ووثائق السفـــر :

يمكـــن لموظفي القمارق إجراء المراقبة على الطرود البريدية داخل مراكـــز الفرز بحضور أعوان البريد والتي تحتوي على أشياء خاضعـــة للتحجير عند التوريد أو التصدير أو خاضعـــة لدفع أداءات ومعاليم تستخلصهـــا مصلحة القمارق أو لقيود أو لموجبات عند الدخـــول أو الخـــروج.

39 – أنظـــر الفصـــل 53 مـــن م.د.

40 – أنظـــر الفصـــل 54 مـــن م.د.

كما يرخّص لإدارة البريد تقديم الطرود المذكورة من تلقاء نفسها للمراقبـــة القمرقية على أن لا يكشف بحال سرّ المكاتبـــات[41].

ومـــن جهة ثانية مكّن الفصل 56 م.د أعوان القمارق من مراقبة أسماء وألقاب الأشخاص الذين يدخلون التراب القمرقي أو يخرجـــون منه أو الذين يتجولون بمناطق القمـــارق.

المبحث الثاني : إنقضـــاء التتبع :

الفقـــرة الأولى : الإنقضاء بموجب الصلح[42] :

نص الفصـــل 1462 من مجلة الالتزامات والعقود على عدم جواز الصلح إذا تعلّق الأمـــر بالحق العام أي أنّه لا يمكن التصالح إلاّ في خصوص الحق الشخصي دون الدعوى العموميـــة.

إلاّ أن الفصـــل الرابع من م.ا.ج نصّ على إستثناء لهذه القاعدة وهو إنقضاء الدعوى العمومية بمقتضى الصلح إذا نصّ القانون علـــى ذلك صراحـــة .

ويمكن القول إن المصالحة كسبب من أسباب انقراض الدعـــوى العمومية هي فرصة يمنحها المشرع للمخالف لكي يتلافى توقيع العقاب عليـــه وما ينجر عن ذلك من حرمانه من بعض الحقوق نتيجة إدراج

41 – أنظـــر الفصـــل 55 مـــن م.د.

42 – يعرف الصلح حسب الفصل 1458 من م ا ع بأنه "عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومـــة".

العقاب بسجلّ سوابقه العدلية وهي فرصة أيضا للإدارة لإستخلاص المبالغ المطلوبة في أقصر وقت وحرصا من المشرّع على المحافظة علـــى المؤسسات الاقتصادية ومواطن الشغـــل[43].

أمـــا بالنسبة للصلح في المادة القمرقية فقد نصّ الفصل 220 م.د على أنه "يرخّص لإدارة القمارق أن تصالح الأشخاص الواقع تتبعهم مـــن أجل مخالفة قمرقيـــة".

والملاحظ عند الوقوف عند عبارة "مخالفة" الواردة بالنص المذكور يظهر لنا بصفة أوّلية أن المشرّع حصر الصلح في المخالفـــات دون الجنح إلاّ أن هذا الفهم يتلاشى بالرجوع إلى الصياغة الفرنسية للنص المذكـــور[44] التي نصت على إمكانية الصلح في الجرائم القمرقيـــة وبالرجوع أيضا إلى الفقرة الثالثة من الفصل ذاته التي تنص على أنه في صورة إجراء المصالحة بعد صدور الحكم النهائي فإن العقوبات البدنية تبقى قائمة. وبما أن المخالفات القمرقية لا يعاقب عليها بالسجن مهما كانت درجتها بخلاف الجنح القمرقية فإنّ نيّة المشرع تنصرف لتوسيع نطاق المصالحة لتشمل المخالفات والجنـــح معا، خاصة وأن الغاية من المصالحة هي تلافي العقاب السالب للحرية على وجه الخصـــوص.

43– يراجع في ذلك البشير الأحمر "الصلح في الجرائم القمرقية" م.ق.ت عـــدد 7 جويليـــة 1994. ص 9.

44- «L'administration des douanes est autorisée à transiger avec les personnes poursuivis pour infraction douanière».

والملاحظ أن الفقرة الثانية من الفصل المذكور استعملت عبـــارة "المصالحـــة قبل صدور الحكم النهائي أو بعده" والحال أن فقه القضاء في هذه المسألة استقرّ على كون الصلح الذي تمّ بعد صدور قـــرار استئنافي لا زال محـــل نظر من طرف محكمة التعقيب يكون شامـــلا للعقوبات المالية والبدنيـــة[45]،

ويمكـــن أن يتخذ الصلح شكل إبراء تام أو جزئي إلاّ أن المبلغ المتصالح في شأنه لا يجب أن يتجاوز المبلغ المحدد قانونا كحدّ أقصـــى للخطيـــة.

مع الإشـــارة هنا إلى أن الصلح الواقع إبرامه مع متهم من جملـــة المتهمين معه في نفس القضية لا ينتفع به إلاّ هـــو[46]،

وإن لم يحدد المشرّع شكلا خاصا لعقد الصلح فإنه يتعين تضمينه بكتب يحمل إمضاء المخالف ومصادقة إدارة الديوانة عليـــه[47]،

45- يراجع في هذا الخصوص القرار التعقيبي الجزائي عدد 693 المؤرخ في 10 جويلية 1961 ن م ت عدد 1. 1967 ص 197 والذي جاء في مبدئه "أن الصلح مع الإدارة قبل الحكم البات تنقرض به الدعوى العمومية ويشمل العقوبات المالية والبدنية على حدّ السواء". وكذلك القرار التعقيبي الجزائي عدد 3721 المـــؤرخ في 12 أفريـــل 1980 غير منشـــور.

46- قـــرار تعقيبي جنائي عدد 3373 مؤرخ في 26 جوان 1965 ن م ت عـــدد 1 .1965 ص 122.

47- إن وزير المالية هو الطرف المخوّل لإجراء الصلح في المادة الديوانية والصرفية لكنه بمقتضى قرار صادر بتاريخ 2 جانفي 1987 فوض هذه المهمة إلى المدير العام للديوانة الذي يمكنه بدوره تفويضها إلى متفقـــدي وقباض الديوانـــة .

الفقرة الثانية: الإنقضاء بموجب الأسباب العامة لسقوط الدعوى :

تخضع الدعوى العمومية في مجال التهريب القمرقي مثل جرائـــم الحق العـــام الى أسباب انقضاء الدعوى العمومية الواردة بالفصـــل 4 م ا ج[48] إلا أنها تنفرد ببعض الخصوصيات على مستوى التقـــادم بمرور الزمن وانقراض الدعوى بموت المخـــالف.

أمّا بخصوص موت المتهم فتنقضي به الدعوى الجزائية إذا تعلق التهريب بمواد محجّرة مثل المخدرات والأسلحة وذلك في أي طور من أطوار التقاضي وقد أكدت محكمة التعقيب في العديد من القـــرارات علـــى ذلك حيث نصت في القرار الجزائي عدد 5461 المؤرخ في 1981/02/02 علـــى أن وفاة المتهم أثناء نشر القضية الجنائية تنقرض بموجبه الدعوى العمومية وإن كان ذلك أمام محكمة التعقيب. إلاّ أن الأمر بخلاف ذلك في مجلة الديوانة وخاصة على مستوى الفصل 218 م.د الذي ينصّ على أنه إذا توفي مرتكب مخالفة قمرقية قبل صـــدور حكم نهائي أو مصالحة فإن للإدارة الحق في أن تقوم ضد مخلّف الهالك بسعـــي لدى المحكمة ذات النظر فيما يتعلق بالمخالفة المعثور عليها لمصادرة الأشياء المنطبقة عليها العقوبة المذكورة و إذا لم يمكن حجـــز

48- ينص الفصل الرابع من مجلة الإجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية تنقضي، بموت المتهم، مرور الزمن، العفو العام، بنسخ النص الجزائي، بإتصال القضاء، بالصلح إذا نص القانون على ذلك صراحة وبالرجوع في الشكايـــة إذا كانت شرطا لازمـــا للتتبع .

الأشياء المذكورة فدفع مبلغ يساوي قيمة تلك الأشياء وهو حل إرتآه المشرّع حفاظا على الحقوق المالية للإدارة حتى يبلغ الذود عن مصالح الدولـــة مـــداه .

ويمكن أن يثار هنا تساؤل عن مدى إمكانية تقديم ورثة المخالف ما لديهم من دفوعات قصد دحض التهمة المنسوبة لمورثهم خاصـــة وأن الدعوى انقرضت في جزئها المتعلق بإمكانية المعاقبة بالسجن و لم يبق إلا جانبها المـــالي.

من جهـــة ثانية تتجلى سمة التفرد والخصوصية في أسباب انقضاء الدعوى القمرقية في سقوطها بمرور الزمن في آجال تتخالف مع الآجال المقررة عموما في المادة الجزائية بالرغم من أن الفصل 221 م.د ينصّ على أن الدعوى التي تقوم بها نيابة الحق العام والدعوى التي تقوم بها إدارة القمارق يسقط الحق بالمطالبة في شأنهما بعد مرور ثلاثة أعـــوام سواء تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة[49] ذلك أن الفصل 5 م.ا.ج ينص علـــى أن الدعوى العمومية تسقط بمرور عام إذا كانت ناتجة عـــن مخالفة وبمرور ثلاث سنوات إن كانت ناتجة عن جنحـــة.

وتجدر الملاحظة أن سقوط الدعوى العمومية في المادة القمرقية لا يؤدي بالضرورة إلى سقوط حق المطالبة بالمعاليم التي وقع التفصي من أدائها بفعل التهريب ذلك أن الفصل 224 يتيح طلب ذلك ولكـــن

49- يصنف الفصـــل 279 م.د الجرائم القمرقية إلى مخالفـــات وجنح.

أمام القضاء المدني في غضون خمس سنوات من الأجل الذي كان من المفروض أن تدفع فيها هذه المعاليـــم.

وقد وسّع المشرع في آجال سقوط التتبع بالنسبة لجرائم المخدرات فجعلها تسقط في أجل خمس سنوات بالنسبة للجنحة وفي أجل عشرة أعوام بالنسبة للجنايـــة[50].

*** الفصـــل الثاني : مميزات نظام المحاكمـــة :**

يمكن الحديث عن مميزات المحاكمة في جريمة التهريب القمرقي من خلال الوقوف عند المحاكم المختصة بالنظر في المادة القمرقية (المبحث الأول) والإجراءات المتبعة في ذلك (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : المحاكـــم المختصـــة :

الفقـــرة الاولى: الاختصاص الحكمـــي[51] :

تختص المحاكم الابتدائية المنتصبة للبت في المادة الجناحية بالنظر في جميع الجنح القمرقية كما أنها تنظر في المخالفات التي لها علاقة بجنحة قمرقية أو جنحة تتصل بالحق العـــام.

أمّـــا بالنسبة لمحاكم النواحي المختصة بالنظر في النوازل الجناحية فقد خصّها المشرع بالنظر في المخالفات القمرقيـــة.

50- أنظـــر الفصل 13 من قانون المخـــدرات .

51- أو مـــا سماه المشرع في المجلة المدنية بأهلية النظر بإعتبار "أصل القضيـــة".

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص أنه مهما تكن أهمية التراع فإن الأحكام الصادرة من طرف حكام النواحي في النوازل القمرقية تكون قابلة للاستئناف في ظرف ثمانية أيـــام، ابتداء من تاريخ صدور الحكم الحضوري أو من إنتهاء أجـــل الاعتراض إذا كان صدور الحكم غيابيـــا[52].

أمّـــا جرائم التهريب المنصوص عليها خارج المجلة الديوانية مثل جرائم المخدرات فإنها تكون خاضعة لإجراءات التحقيق الـــوجوبي وترجع بالنظر حكميا إلى الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية وتقبـــل الاستئناف تجسيما لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائيـــة[53].

كما أنها تقبل الطعن بالتعقيب مثل غيرها من الجنح والمخالفات سواء كانت جرائم حق عام أو جرائم قمرقية مع الاشارة الى أن التعقيب في القانون التونسي لا يوقف التنفيذ إلا في صورة الحكم بالإعدام أو إذا كـــان الأمر يتعلق بحكم قاض بإتلاف حجة مرمية بالزور أو بمحو آثارهـــا أو ببطلان زواج[54].

52- يراجع في خصوص هذا 228 م د والمنقح بالقانون عدد 85 لسنة 1958 المؤرخ في 26 أوت 1958.

53- أنظر الفصل 221 من م.ا.ج المنقح بالقانون عدد 43 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أفريل 2000 الـــذي أرسى مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية حرصا من المشرع على إضفاء مزيد من الضمانـــات للمتقاضين ولتحقيق المساواة بينهم بخصوص الطعن في مختلف الجرائم على حد سواء ومما يدعم تلك الضمانات حرص المشرع على أن تكون الدوائر الجنائية الابتدائية والإستئنافية ذات تركيبة خماسيـــة.

54- أنظـــر الفصل 265 من مجلة الاجراءات الجزائيـــة.

الفقـــرة الثانيـــة : الاختصـــاص الترابي :

ترفع القضايا الناتجة عن مخالفات قمرقية وقع إثباتها بمحضر ضبط العقلـــة إما لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الناحية الكائن بدائرتها مكتب أو مركـــز القمارق أو أية إدارة أخرى حرّر فيها التقرير أو لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الناحية الكائن بدائرتها محل سكـــنى المتهم وذلك بخلاف الاعتراضات على بطاقات الالزام والتي ترفع لدى المحكمة الابتدائية المنتصبة للبت في النوازل المدنية الكائن بدائرتها مكتب القمـــارق التي حررت فيه بطاقة الالـــزام[55]،

المبحث الثاني : الاجـــراءات المتبعة لدى المحاكـــم :

الفقـــرة الأولى : من حيث وسائل الاثبـــات :

لقد حرص المشرع التونسي على منح أعوان الديوانة صلاحيات واسعة للتصدي لجرائم التهريب تتجلى خاصة في القوة الثبوتية لمحاضر المعاينات التي يحررونها وللقرائن القانونية التي تعفيهم من إثبات بعض أركان الجريمة مثل الركن المعنوي فبخصوص المحاضر المذكورة فقـــد خصّها المشرع بقوة ثبوتية وذلك بأن جعلها مبدأ يرتكز عليها الاثبات في المـــادة القمرقيـــة.

55- يـــراجع فـــي خصـــوص هـــذا الفصـــل 229 م.د.

فالإدارة القمرقيـــة بعد تقديمها للمحضر لا تكون ملزمة مبدئيـــا بتقديم أدلـــة الإدانة كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العمومية ذلك أن هذه المحاضر لا تخضع لموجب التأكيد العدلي فهي تعدّ حجة رسمية في حدّ ذاتها طبقا للفصل 202 م.د، كما جاء الفصلان 210 و211 من م.د لتدعيم هذه القوة الثبوتية خاصة إذا كانت المحاضر محررة مـــن طـــرف عونين فتعتمد إلى أن يثبت خلافها بالطعن فيها بالزور وقد كرّست محكمة التعقيب هذا الفهم إذ نصت على أن "المعاينات المادية التي يثبتها أعوان الديوانة بالمحاضر التي يحررونها بصفة قانونية لا يمكن دحضها إلا بإثبات تزويرهـــا"[56].

كمـــا أكدت في سياق آخر علـــى أنه "يمكن إثبات المخالفات لقانون القمارق بجميع وسائل الاثبات التي جاء بها القانون العام وإن تقرير إدارة القمارق هو وسيلة قوية من وسائل الإثبات لا يمكن دحضها إلا بالحجة المضادة وإن مجرد وجود الشك في ذهن الحكام بعد المرافعة لا يمكـــن معه إعتبار أن الحجة المضادة قد وقع الاتيان بهـــا ..."[57]

ولعـــلّ إندراج الإثبات بطريق تقرير المعاينة تحت عنوان "الصبغة القطعية المتلبسة بها التقارير" خير حجة على حرص المشرع على إكساب هـــذه الأخيرة حجية مطلقة وقوة ثبوتية يصعب دحضهـــا.

56- قـــرار تعقيبي جزائي عـــدد 4788 بتاريخ 1967/02/15 – ن.م.ت لسنـــة 1968 – ص 95 .

57- قـــرار تعقيبي جزائي عـــدد 1492 بتاريخ 11 أكتوبـــر 1938 م.ق.ت. مـــاي 1963.

وبخصـــوص القرائن القانونية المثبتة لعناصر الجريمة فيمكن القول إن الإدارة مطالبة بإثبات الركن المادي للجريمة فقط فينقلب بـــذلك عبء الإثبـــات على المتهم الذي يصبح مطالبا بإثبات براءته فمجرد مسك المخالف لبعض المواد المحجرة قانونا وفي أماكن معينة يشكـــل قرينـــة على اقترافه جريمة التهريب إذ ينص الفصل 289 م.د على أن "البضائع التابعة لصنف البضائع المحجّرة عند التوريد .....تعتبر كأنها أدخلت خلســـة".

كما نصّ الفصل 263 م.د على أنه "يعتبر الماسك للبضائع المختلسة مسؤولا عـــن التهريب".

ولعـــلّ أهم نص قانوني يؤكد على قلب عبء الإثبات الفصل 245 م.د الذي ينص على أنه "في كل قضية تترتب على إجرائها عقلة فإن الأدلة على عدم وجود مخالفة يحمل تقديمها على عاتق الشخص المجراة ضده العقلـــة".

الفقـــرة الثانيـــة : من حيث الحضور بالجلســـة :

بالنسبة للقضايا المترتبة عن مخالفات أو جنح قمرقية يكون التنبيه بالحضور لـــدى حاكم الناحية أو المحكمة الابتدائية المنتصبة للبت في القضايا الجناحية سواء بمقتضى نفس محضر الضبط المثبت للمخالفة أو

الجنحـــة على معنى الفصل 201 م.د[58] أو طبقا للتراتيب التي اقتضتها مجلة الإجراءات الجزائيـــة[59].

وتقع دعوة المتهم الذي لم يقع إيقافه للحضور شخصيـــا لدى المحكمـــة ذات النظر-فإذا حضر المتهم وطلب التأخير فالمحكمة تمكّنه من ذلك في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام وبإنقضائه تصدر المحكمة حكمها ســـواء كان المتهم حاضرا أم غائبا، ويكون هذا الحكم قابلا للطعـــن طبقا للاجراءات المعمول بها في مجلة الإجراءات الجزائيـــة.

الخاتمـــــة

إن ارتباط القانـــون القمرقي بعالم المال والاقتصاد يجعل أحكامه وما احتوته مـــن حلول في سعي دائم نحو تحقيق المعادلة بين ضرورة الإنخـــراط في المجموعة الدولية والإنفتاح الخارجي وضغط المصلحـــة الوطنيـــة فبقدر حرصه على حماية جملة من المغانم الإقتصادية الوطنيـــة يحـــرص على نفاذ جملة من التوجهات الدوليـــة.

58 -جاء بالفصل 201 م.د أنه على المتهم عند تحرير محضر الضبط أن يعين مقره بأحد الأماكن المعينة بالفصل 229 من نفس المجلة ويمكن أن يتضمن محضر الضبط تنبيها بالحضور في يوم معين لدى الحاكم الذي له النظر في ذلك وإذا كان المتهم غائبا فإنه يقع تعليق النسخة في الأربع والعشرين ساعة الموالية لتحريره على باب المكتب أو المركـــز الذي حرّر فيه محضر الضبط.

59 -ينص الفصل 134 من م ا ج على أن الإستدعاء يكون بالطريقة الإدارية أو بواسطة عدل منفذ مالم ينص القانون على خلاف ذلك-كما ينص الفصل 136 من نفس المجلة على أن الأجل بين يوم توجيه الإستدعـــاء واليوم المعين للحضور بالجلسة لا يقل عن ثلاثة أيام وإذا كان المستدعى قاطنا خارج تراب الجمهورية فـــإن الأجل يكون ثلاثين يومـــا.

فمنذ أن انخرطت تونس بالإتّفاق العام للتعريفات القمرقيّة والتّجارة ومن بعده المنظّمة العالميّة للتّجارة،[60] أصبحت ملزمة بتحرير التّجارة الخارجيّـــة والتّخفيف من المراقبات الإداريّة وتهيئة الاقتصاد الـــوطني للتّعايش مع اقتصاديّات متحرّرة ومتطوّرة، وذلك بإلغاء التّراخيص في مادة التوريد والتّصدير والتّخفيض في الأداء القمرقي. وقد حتّم هـــذا التوجّـــه اعتماد جملة مـــن القوانين الهامّة في مقاومة الممارسات غير الشرعيّة عند التّوريد[61] وحماية التّوريد[62] كما حتّم الانخراط في المنظّمة العالميّة للتجارة إعادة النّظر في جملة من المفاهيم القانونيّة والإداريّة مثل مفهوم الإغراق والمسانـــدة والترخيص.

فهو فوز لنظرية حرية السوق واقتناع بجدوى الانفتاح الاقتصادي وبضرورة التّخلّي عن الحواجز التّقليدية في التّحجير والأداء المثقـــل وبضرورة اعتماد آليات اقتصادية مرنة والاحتكام إلى المنافسة لتحديد قيمة العرض والطلب خاصة وأن المجتمع الدولي أصبح يعيش اليوم على

60 – أبـــرم الإتفاق العام للتعريفات القمرقية والتجارة منذ سنـــة 1947.

L'accord général sur les tarifs douaniers et les commerces.
General agreement on tariffs and trade GATT.

وانخـــرطت تونس في هذا الإتفاق منذ سنـــة 1990 بموجب القانون عـــدد 61 لسنـــة 1990 المـــؤرّخ في 1990/06/28. وفي سنة 1994 أنشأت المنظمة العالمية للتجارة وعوّضت الجهاز المعروض GATT واستوعبت مضامين الإتفاق العام للتعريفات القمرقية والتجـــارة. وانضمت تـــونس إلى المنظمة العالميّة للتجارة بمقتضى القانون عدد 6 لسنة 1995 المـــؤرّخ في 1995/01/23 .

61 – القانـــون عـــدد 9 لسنـــة 1999 المـــؤرّخ في 13 فيفـــري 1999 .

62 – القانـــون عـــدد 106 لسنـــة 1998 المـــؤرّخ في 18 ديسمبر 1998 .

وتيرة التّكتّـــلات والتّجمّعات والمناطق الحرّة والأسواق المشتركـــة والاّتحادات القمرقيّـــة.

ولا شكّ في أنّ هذا النمط الجديد في التّعامل الاقتصادي سيكون عاملا محدّدا في تنمية الجريمة المنظّمة أو قل إنّ هذا التّنظيم الجديـــد سيكون أرضيّة ملائمة لتنمية الجريمة مثل تجارة الأسلحة والمخدّرات والسلع المغشوشة والمنافسة غير الشريفة والتّمركز الاقتصادي. فبقدر مـــا يطلب ويفرض الانخراط في هذا التّمشّي الدولي بإقرار حرّيـــة التّعامل والانضمام إلى المعاهدات الاقليمية والجهويّة والدّولية والإقرار بتفوّق القاعدة الدّوليّة على القانون الوطني، يفترض أن تعرف إدارات القمارق تحوّلات عميقة حتّى تتمكّن من مجابهة الجريمة بأنواعها وحماية الاقتصاد الوطني والأمن والأخلاق وغير ذلك. وتدلّ جميع المظاهـــر والبوادر والدّارسات أن العالم يتّجه إلى التّوحّد أو إلى مفهوم القرية كمـــا يقـــال. فلا يمكن أن يبقى الإنسان مستقلاّ بل لابـــدّ أن يكـــون ضمن هذه القرية ويضمن فرديّته من خلال اجتماعه من خلال تطوير وسائلـــه.

وقد كانت إدارة القمارق خير سند في تحقيق هذا التّوجّه ولعب الـــدّور الهام في تنمية التّجارة الخارجيّة من خلال التّدخّل والإنجـــاز السّريع وتطويـــر آليّات التنظيم الإداري واعتماد الحديث في مجـــال

الاتّصالات والمعلوماتيّـــة[63] وإقرار تشريع جديد يساند هذا التّوجه. وفعلا عملت المصالح الإداريّة المختصّة منذ مدّة على تحرير مجلّة ديوانيّة جديدة، وهي الآن أمام اللّجان المختصّة بمجلس النوّاب، وذلك بهدف التّخلّـــي عن جملة من القواعد أصبحت لا تستجيب لحاجة اليـــوم ومسايرة لما تقتضيه المصادقة على اتّفاقيّة المنظّمة العالميّة للتّجـــارة. ولا شكّ في أنّ جريمة التّهريب ستعرف تعريفات حديثة ونظاما مميـــزا.

63 – منـــذ سنـــة 1980 وضعت إدارة الدّيوانـــة التونسية نظاما معلوماتيا متطورا عـــرف بنظام «سنـــدا» Système d'information douanier automatisé بهدف المعالجة الإلكترونية للبيانات اعتمادا على قاعدة بيانات بها جميع الإجراءات الديوانية. وقد كانت مجلة الديوانة أول ما اعترف بالإمضاء الإلكتروني و الوثيقة الإلكترونية بالفصل الثاني منه في إطار اتفاقي وصـــدرت عدة نصوص تطبيقية منذ ذلك التاريخ بهدف بيـــان الإجراءات المتصلة بذلك الإجراء الجديد. وقد تدعم هذا الاتجاه اليوم بوضع الأسس القانونية للمبادلات الإلكترونية وتكونت شبكة للتجارة الدولية net Trade ساهمت الدولـــة في رأس مالها تعنى بالربط البيني بين التجار و المؤسسات البنكية و الديوانة و الوزارات بهدف إنهاء أعمال التجارة الدولية بطريقة إلكترونية، وأمكن الربط بين هذه الشبكة الحديثة و نظام سندا الموجود سابقا لدى إدارة الديوانـــة.

والحقيقة أن المشرع التونسي كان من الأوائل في معالجة المسائل العالقة بالمعلوماتية سواء بمناسبة المصادقة على القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات و التجارة الإلكترونية أو بمناسبة تنقيح مجلة الالتزامات و العقود بموجب القانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 المتعلق بتنقيح مجلة الالتزامات و العقود في اتجاه الاعتراف بالوثيقة الإلكترونية و الإمضاء الإلكتروني أو بمناسبة تنقيح المجلة الجزائية بموجب القانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 في اتجاه إقرار الجريمة المعلوماتية، أو بمناسبة وضع إطار قانوني لضمان السلامة المعلوماتية بموجب القانون عدد 5 لسنة 2005 المؤرخ في 3 فيفري 2004 وضمان حماية المعطيات الشخصية بموجب القانون عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 أو بمناسبة تنظيم نشاط المتدخلين في إطار كراس الشروط الخاص بالخدمات ذات القيمة المضافة من نوع أنترنات أو كراس الشروط الخاص بالخدمات ذات القيمة المضافة التليماتيكية و السمعية المصادق عليه بقرار من وزير المواصلات بتاريخ 22 مارس 1997، أو من خلال القانون عدد 61 لسنة 2000، المتعلق بتنقيح المجلة التجاريـــة في اتجاه الاعتراف بالمقاصة الالكترونية أو قرار وزير الماليةن المـــورخ في 15 جانفـــي 2001 في اتجـــاه الاعتـــراف بنظام المبـــادلات الالكترونيـــة في إطـــار الإضـــبارة الوحيـــــدة unique liasse،

ولكـــن رغما عن ذلك، ورغم القول بالمبادلات الحرّة والتّنقّلات السهلة، تبقى المهمّة الأساسيّة للتّشريع القمرقي هـــي حماية الاقتصاد الوطني مـــن آفات الإغراق والمساندة والعلامات المغشوشة وتهريب الأموال وغيرها من الجرائم، ولعلّها الشكل الجديد في مفهوم التهريب القمرقي، ولهـــذا الغرض كان من اللاّزم وضع أطار تعاون بين الدّول بهدف مقاومة الجريمة القمرقيّة، لأنّ مثل هذه الجرائم عادة ما تنشأ من الخارج. كما أنّه لا يمكن لأيّ سياسة قمرقيّة أن تنجح اليوم إلاّ بهذا التّعاون والاعتماد على الوسائل الإلكترونيّة الحديثة في المعالجة المستقلّة أو المرتبطة في إطار شبكات معلوماتيّة مغلقة أو مفتوحة، دفعا لمظاهر الجريمة وسعيا لتحقيق حماية ناجعة من مختلف أعمال التهـــريب.

إلى جانب جملة من النصوص القانونية الهامة في اتجاه تنظيم مجمل النقاط التي لها علاقة بتنظيم مهنة مزودي الخدمات الرقمية واستغلال الشبكات الرقمية. وفي الحقيقة أن ذلك يأتي في إطار سياسة متكاملة للنهوض بقطاع تكنولوجيا المعلومات على وجه الإجمـــال.

يـــراجع في جميع ذلك :

- علي كحلـــون : الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة و التجارة الإلكترونية، نشر دار إسهامات في أدبيـــات المؤسســـة 2002.

- علي كحلون : مسؤولية المتدخلين في إطار التطبيقات المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الدراســـات المعمقة في قانون الأعمال، ص 5 و ما بعـــد.

- علـــي كحلون : المسؤوليـــة المعلوماتية، إصدار مركز النشر الجامعي 2005، ص 29 وما بعـــد.

- علي كحلون : مجموعة القوانين المتعلقة بالمعلوماتية والاتصالات، دار النشر إسهامات في أدبيات المؤسسة 2001.

- علـــي كحلون : الاتصال والمعلوماتية بين الواقع و القانون، القضاء والتشريع أكتوبـــر 1998، ص 159 وما بعـــد.

- علـــي كحلون : التجـــارة الإلكترونية القضاء و التشريع فيفري 2000، ص 11 وما بعـــد.

- علي كحلون: العقد الإلكتروني القضاء و التشريع ديسمبر 2001، ص 43.

- علي كحلون : الإطار القانوني للمعلوماتية، القضاء والتشريع جويلية 2005، ص 13. وكذلك المجلـــة القانونيـــة 2005، ص 273 وما بعد و2006 ص 98 وما بعـــد.